

المسؤولية المدنية المترتبة عن التلوث البيئي الكهرومغناطيسي

د. عبد اللاوي جواد + أ. عنقر خالد

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم.

Résumé:

الملخص باللغة العربية:

Je suis témoin de l' environnement humain au cours des dernières années une nouvelle série de polluants , qui menace maintenant les organismes dans leur ensemble , ils ont coïncidé ces polluants apparition avec essor technologique , le monde a vu dans divers domaines , mais la zone la plus importante que nous trouver des dispositifs de communication câblés et sans fil , le téléphone mobile est devenu l'une des nécessités serpents quotidiennes indispensables , Il est un fait qui ne dénoncent pas que chacun positifs et négatifs technique et même la recherche scientifique ne nie pas les dommages causés par les téléphones mobiles et les tours de renforcer la communication de maladies affectant le corps humain qui, ce qui nécessite l'intervention d'un avocat privé les règles les règles du droit civil afin de redresser les légitimes tours monument de résultats blessé ci-dessus les toits des bâtiments et des quartiers urbains, sans prendre en compte les exigences minimales de protection, ce qui nécessite le développement d'un système juridique afin de réglementer cette question et ouvrir la voie pour les blessés afin de réclamer une compensation pour les dommages subis et que la nouveauté de ce nouveau type de dommages et appeler électromagnétique de dommages à l'environnement .

لقد شهدت البيئة الإنسانية في السنوات الأخيرة مجموعة جديدة من الملوثات، التي باتت تهدد الكائنات الحية برمتها، ولقد تزامن ظهور هذه الملوثات مع الطفرة التكنولوجية التي شهدها العالم في شتي المجالات، ولعل أهم مجال نجد أجهزة الاتصال السلكية واللاسلكية، فقد أضحى الهاتف النقال من ضروريات الحيات اليومية التي لا يستغني عنها، ومن الحقائق التي لا ننكرها أن لكل تقنية ايجابياتها وسلبياتها وحتى الأبحاث العلمية لا تنكر الأضرار التي تسببها الهواتف النقالة وأبراج تقوية الاتصالات من أمراض تمس بجسم الإنسان، مما يتطلب تدخل القواعد القانونية كقواعد القانون المدني وذلك من أجل جبر الضرر ألحق بالمضروب نتيجة نصب هذه الأبراج فوق أسطح المباني والأحياء العمرانية دون مراعاة ادني شروط الحماية مما يستوجب وضع نظام قانوني من أجل تنظيم هذه المسألة وفتح الطريق أمام المضروب من أجل المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه وذلك لحداثة هذا النوع الجديد من الضرر والذي يطلق عليه بالضرر البيئي الكهرومغناطيسي.

مقدمة:

يتعرض العالم اليوم ومنذ النصف الثاني من القرن العشرين لضروب وأنماط جديدة من التلوث البيئي، والتي لم تكن معهودة نتيجة للطفرة التكنولوجية التي نشهدها في الوقت الراهن، وأضحى ناقوس الخطر يهدد الحياة البشرية، وأصبح هذا التلوث يلزم حياة الإنسان ويشاركه حتى في مضجعه، وحتى في غدوه ورواحه، وبدأنا نسمع بأمراض لم تكن موجودة في العصور الماضية .

إن التلوث الكهرومغناطيسي هو من الأنواع والأشكال الحديثة للتلوث البيئي ينشأ عادة من وجود الموجات الكهرومغناطيسية اللاسلكية، وي طرح العديد من الإشكاليات بالنسبة للعديد من فروع العلم سواء كانت طبية، أو اقتصادية، أو قانونية، بحيث يذهب رجال القانون إلى القول بأن أي اعتداء ينال من البيئة هو في ذات الوقت اعتداء علي الفرد وعلى المجتمع في وقت واحد، الأمر الذي يستلزم ضرورة معالجة الأضرار البيئية¹.

وتجدر الإشارة أن هذا النوع الجديد من التلوث تتعدد مجالاته في حياتنا اليومية، وأهم مجال هو محطات الهاتف النقال، إذ استقبلت هذه الظاهرة وأصبحت منظراً مألوفاً فوق أسطح المباني فأصبح نصبها دون مراعاة أي تدابير أو احتياطات، ناهيك عن التلوث الكهرومغناطيسي الذي ينبعث منها، مما يستوجب تحديد الطبيعة القانونية لأبراج الاتصال وذلك من أجل فتح الطريق أمام كل مضرور

¹ محمد محمود حسام لطفي، الحماية القانونية للبيئة المصرية: دراسة للقوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية، بدون ناشر، مصر، سنة 2001، ص: 12.

لجبر ما لحقه من ضرر من جراء التعرض للأشعة الكهرومغناطيسية وكذلك تنظيم هذه المسألة التي باتت تهدد البيئة برمتها.

ومما سبق ذكره ارتأينا تحديد نطاق دراستنا بطرح الإشكالية التالية: ما مدى إمكانية تطبيق قواعد المسؤولية المدنية على الأضرار الناتجة عن أبراج الاتصال ؟

ومن أجل الإجابة علي هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم خطة بحثنا إلي مبحثين الأول خصصناه للمفهوم القانوني للتلوث البيئي الكهرومغناطيسي، أما المبحث الثاني خصصناه للحديث عن الطبيعة القانونية لأبراج الاتصال وشروط تحقق المسؤولية التقصيرية عن الضرر البيئي الكهرومغناطيسي.

المبحث الأول: المفهوم القانوني للتلوث البيئي الكهرومغناطيسي.

لما كثرت أنماط وأشكال الاعتداء علي البيئة، وتعددت أوصافها بدأت مجموعة من الألفاظ تدخل الساحة القانونية، بحيث أصبحت هذه الأخيرة تحمل أفكار ومعاني قانونية ومن بين هذه الألفاظ نجد مصطلح التلوث الكهرومغناطيسي الذي يستوجب علينا في هذا الإطار تحديد مفهومه، وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا المبحث، بحيث خصصنا المطلب الأول للحديث عن تعريف التلوث البيئي الكهرومغناطيسي، أما المطلب الثاني فخصصناه لتحديد مجالات التلوث البيئي الكهرومغناطيسي.

المطلب الأول: تعريف التلوث البيئي الكهرومغناطيسي.

من الملاحظ في وقتنا الحالي أن الملوثات البيئية قد ازدادت وتنوعت، وقد ظهرت أنواع جديدة من الملوثات التي تزامنت مع التقدم العلمي والتكنولوجي الذي نشهده مثل التلوث النووي الذي صاحب استخدام الطاقة النووية، والتلوث

الكهرومغناطيسي الذي صاحب التوسع في استخدام الكهرباء وانتشار أجهزة الاتصالات اللاسلكية¹، وهذا الأخير تصاحبه أشعة كهرومغناطيسية تعتبر مناط التلوث البيئي الكهرومغناطيسي.

أولاً: التلوث الكهرومغناطيسي:

إن التلوث الكهرومغناطيسي هو ما يصيب عناصر البيئة كالبشر أو الحيوان أو النبات من أضرار كهرومغناطيسية حالية أو متوقعة مستقبلاً، وتكون ناجمة عن أنشطة الشخص القانوني وتؤثر في الكائنات الحية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة².

ويتضح من هذا التعريف أن الضرر الكهرومغناطيسي ينسب لأنشطة الشخص القانوني سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، بما يعني أنه لا فرق بين نشاط الشخص الطبيعي ونشاط الشخص المعنوي، وبالتالي يمكن نسب التلوث الكهرومغناطيسي إلى الدولة أو أحد الهيئات أو المؤسسات، أو الشركات العامة المملوكة لأحد الأفراد، إذا أحدث نشاطها تلوثاً كهرومغناطيسياً في البيئة.

كما أنه لا فرق بين البيئة الطبيعية والبيئة المشيدة، أو الوضعية التي صنعها الإنسان، لأن البيئة تشمل الطبيعة من ماء وهواء، وتربة، وكائنات حية، كما تشمل ما أقامه الإنسان من منشآت، وبالتالي يدخل في تعريف التلوث الكهرومغناطيسي

¹ سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية، مصر، دون سنة النشر، ص: 32 .

² محمد السيد أرناؤوط، الإنسان وتلوث البيئة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، سنة 1999، ص: 23.

الأضرار التي تصيب الأشياء الغير الحية التي يصيبها الضرر من جراء انتشار الإشعاعات الكهرومغناطيسية في بيئة عملها¹.

ثانياً: الأشعة الكهرومغناطيسية.

تنتشر في الكون أنواع كثيرة من الإشعاعات، بعضها يأتي من الطبيعة، والبعض الآخر يأتي من التقدم الصناعي والتكنولوجي الذي أحدثه الإنسان، حتى أن الإشعاعات أصبحت تحيط بنا من كل جانب، وتنتشر في كل الاتجاهات. والأشعة الكهرومغناطيسية أو الإشعاعات غير المؤينة هي عبارة عن إشعاعات ذات طاقة ضعيفة نسبياً، بحيث لا تستطيع تكسير الروابط بين مكونات المادة، ومن الملاحظ أن طاقة هذه الإشعاعات صغيرة جداً بالمقارنة بالإشعاع المؤين، وتنتج هذه الأشعة من الأجهزة التي يصنعها الإنسان، وتعمل بالكهرباء؛ ومنها الأشعة تحت الحمراء والأشعة البنفسجية، والضوء المرئي، وتنتشر هذه الأشعة بسرعة واحدة في الفراغ وهي نفس سرعة الضوء².

وكما أورد المشرع العراقي تعريف للإشعاع غير المؤين في التعليمات رقم (1) لسنة 2007، والخاصة بالوقاية من الإشعاعات غير المؤينة الصادرة عن الأبراج الرئيسية والثانوية للهواتف النقالة، حيث نصت الفقرة (1) من المادة (1) منها على أن الإشعاع غير المؤين عبارة عن: "أشعة كهرومغناطيسية تقع على الترددات

¹ أسر علي زكي وحسن الكموشي، التلوث الكهرومغناطيسي ومعايير الأمان، منشأة المعارف، مصر، الطبعة الأولى سنة 2007، ص: 40 .

² صلاح الدين عبد الستار محمد، التلفون المحمول والتلوث الكهرومغناطيسي، مجلة أسبوت للدراسات البيئية، العدد الخامس والعشرون، يوليو 2003، ص: 91.

الواطنة بدءاً من 1 ميغا هرتز فما فوق، مثل الأشعة المنطلقة من محطات البث الرئيسية والهوائيات للهواتف النقالة وأشعة الراديو وموجات المايكرووف وغيرها".¹

تجدر الإشارة إلى أن الإشعاعات الكهرومغناطيسية توجد مصادرها بصورة مبعثرة وبترددات وقيم مختلفة في حياتنا اليومية، وتلازم حركة الإنسان من مكان إلى آخر، فالإنسان يحصل بصفة دائمة على جرعة من هذا الإشعاع، حتى أنه في أثناء قيادته لسيارته يتعرض لمجالات كهرومغناطيسية تنتج عن مولد الجهد المرتفع في السيارة، وكما يجب الإحاطة بالإشعاعات غير المؤينة الناشئة عن النشاط الصناعي للإنسان كالأجهزة الكهرومغناطيسية، وموجات الراديو والهاتف النقال.²

تجدر الإشارة كذلك إلى أن الأشعة الكهرومغناطيسية توجد بصفة دائمة عند مرور تيار كهربائي متردد، فينشأ عن ذلك وجود مجال كهربائي متردد يصاحبه أيضاً مجال مغناطيسي متردد، ويسمى هذا المجال المزدوج بالمجال الكهرومغناطيسي، ويعرف الدكتور فاضل محمد هذه الموجات بأنها: "أشعة ذات خصائص مزدوجة ناشئة عن مجال كهربائي متردد ومجال مغناطيسي متردد ويتذبذبان بتردد واحد".³

¹ عامر عاشور وهالة صلاح الحثيثي، المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار الأبراج الرئيسية والثانوية للهواتف النقالة، مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 05، ص: 4.

² محمود جريو، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار التلوث الكهرومغناطيسي، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2010، ص: 60.

³ فاضل محمد علي، التأثيرات البيولوجية الناتجة عن إدخال تكنولوجيا الأجهزة الحديثة وانتشارها في حياتنا اليومية، تقرير رقم: 2 مقدم لأكاديمية البحث العلمي، كلية العلوم جامعة القاهرة، مصر، أبريل 1993، ص: 107.

وتمتد الأشعة الكهرومغناطيسية لتشمل قدراً كبيراً من الأطوال الموجية، يتراوح ما بين عدة كيلومترات إلى جزء صغير جداً من المليون متر، وقد تمكن العلماء من تصنيفها إلى عدة أنواع من الموجات بحسب طولها وترددها فتشمل موجات الإذاعة الطويلة أو المتوسطة، وموجات التلفزيون، وموجات الأشعة تحت الحمراء والضوء المرئي والأشعة فوق البنفسجية وموجات الهاتف المحمول، والأشعة السينية وكذلك أشعة جاما، بالإضافة إلى الموجات الصادرة من أبراج الكهرباء ذات الضغط العالي، والأجهزة الإلكترونية وغير ذلك من الأنواع الأخرى¹.

وتتميز هذه الموجات بأنها تحمل نفس الخصائص التي تحملها الموجات الكهربائية والموجات المغناطيسية، وأنها تنتشر في الهواء والفراغ المحيط بنا وتخرق الماء وبعض المواد مثل المباني، ويمكن أن تُعكس على بعض الأسطح، كما يمكن أن تمتص أو تنفذ من خلاياها بحسب تردداتها المختلفة وحسب نوع المادة².

المطلب الثاني: مجالات التلوث البيئي الكهرومغناطيسي.

تنتج المجالات الكهرومغناطيسية في المنازل بتشغيل الأجهزة والمعدات الكهربائية، كما أن المنازل القريبة من خطوط نقل الطاقة الكهربائية، أو ذات التوصيلات الكهربائية غير السليمة من الممكن أن تكون ذات قيمة عالية للمجالات الكهرومغناطيسية، فمن المؤكد أنه عند تشغيل أي جهاز منزلي كهربائي يتولد عنه مجال مغناطيسي فعندما يكون الشخص قريباً منه يتعرض لهذا المجال ويخرق

¹ فاضل محمد علي، المرجع نفسه، ص: 108.

² محمود جريو، المرجع نفسه، ص: 66.

جسمه مما قد يعرضه للخطر¹، وكما أصبح مألوفاً مشهد أبراج الهواتف النقالة، وهي تغطي أسطح بعض المباني بعد أن أغرت المبالغ النقدية التي تقدمها الشركات العاملة في مجال الاتصالات لأصحاب هذه المباني وذلك للسماح لهذه الشركات بنصب تلك الأبراج دون التفكير في الأضرار التي تسببها والإشعاعات الكهرومغناطيسية المنبعثة منها²، ولقد صاحب انتشار هذا النوع من الهواتف النقالة ومحطاته عدد كبير من الدراسات والأبحاث التي تشير إلى الأضرار الصحية الناجمة عن هذه المعدات ودورها في تلوث هذا الوسط بالموجات الكهرومغناطيسية³، وتلك الأضرار عادة ما تكون أضراراً تراكمية تؤثر على الصحة بمرور الزمن، الأمر الذي يدفع بعض الشركات المنتجة لهذه المعدات إلى وضع لاصقة على الجهاز تحذر من المضار الصحية التي قد تتجم عن هذه المعدات، وذلك اقتداء بما تتبعه شركات إنتاج التبغ.

إن حدود الأمان لدرجة التلوث الكهرومغناطيسي المسموح بها، تختلف من بلد إلى آخر، فقد يصل هذا التفاوت إلى المائة ضعف، الأمر الذي يجعل الهاتف المحمول ومحطاته القاعدية مدانان حتى تثبت براءتهما، وحتى ذلك اليوم لا بد من توخي الحذر بشأن استخدام الهاتف المحمول وإقامة محطاته القاعدية فوق المباني.

تعتبر الهواتف المحمولة ومحطاتها القاعدية من أهم مصادر التلوث الكهرومغناطيسي حيث تنتج مجالات كهرومغناطيسية، وتتكون هذه المجالات من

¹ سعيد سعد عبد السلام، المرجع السابق، ص: 32.

² أسعد فضل منديل الجياشي، دراسة قانونية عن الأضرار الناتجة عن أبراج الهواتف النقالة، كلية القانون، جامعة القادسية، ص: 2.

³ صلاح الدين عبد الستار محمد، المرجع السابق، ص: 1.

مجالين متعامدين؛ وهما المجال الكهربائي والمجال المغناطيسي، وتعتبر الموجة الصادرة عن الهواتف النقالة ومحطاتها أمواجاً راديوية كهرومغناطيسية، وهو إشعاع غير مؤين تختلف تأثيراته البيولوجية بشكل أساسي عن الإشعاع المؤين¹.

إن الإشعاعات الكهرومغناطيسية المنبعثة من أبراج الاتصال لديها القدرة على التفاعل مع خلايا جسم الإنسان لهذا فإن التصميم الهندسي للبرج ضروري لضمان عدم تعرض الإنسان لمستوي عالي من الطاقة، وقد أجريت دراسة علمية صنفت الأعراض التي تصيب المتعرضين لأشعة أبراج الهاتف المحمول على حسب المسافة من البرج، وقد كانت أعراض الإحساس بالتعب موجودة، فيمن يسكنون على بعد 200 م من برج الهاتف المحمول، أما بالنسبة للأشخاص الذين يسكنون على بعد 100 م من البرج فكان لديهم نوع من الاكتئاب والهبوط في النشاط وفقدان الشهية والاضطراب في النوم وعدم الإحساس بالراحة².

وإزاء هذا التباين بين الدراسات العلمية حول أضرار أبراج الاتصال على صحة الإنسان، نجد نفسنا أمام المبدأ القائل أن الوقاية خير من العلاج، وبما أن منظومة الهاتف النقال تكنولوجيا حديثة في مجال الاتصال ولا يمكن الاستغناء عنها، فلا بد من اتباع الضوابط القانونية والفنية المتعلقة بنصب هذه الأبراج³.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لأبراج الاتصال وشروط تحقق المسؤولية التقصيرية عن الضرر البيئي الكهرومغناطيسي.

¹ سعيد سعد عبد السلام، المرجع السابق، ص: 4.

² صلاح الدين عبد الستار محمد، المرجع السابق، ص ص: 2-4.

³ أسعد فاضل منديل الجياشي، المرجع السابق، ص: 3.

إن من بين مصادر الإشعاعات الكهرومغناطيسية التي أصبحت تحيط بنا من كل جانب وأصبحت تلتزمنا في جميع مجالات الحياة، نجد أبراج الاتصال التي أضحت موجودة فوق معظم أسطح المنازل وتقاوم الأضرار المترتبة عنها، حيث أن الضرر من هذه الأبراج يجد إشكال في المطالبة لجبر الضرر الذي أصابه؛ نظراً لعدم إدراكه لطبيعة الأبراج القانونية، وعلي ماذا يركز في المطالبة بالتعويض، وهي الإشكالية التي سيتم التطرق إليها في هذا البحث؛ حيث خصصنا المطلب الأول للحديث عن الطبيعة القانونية لأبراج الاتصال، أما المطلب الثاني فخصصناه للحديث عن شروط تحقق المسؤولية التقصيرية عن الضرر البيئي الكهرومغناطيسي.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لأبراج الاتصال علي ضوء نظرية حراسة الأشياء.

إن برج الاتصال يعد شيء مادي غير حي، أعد بصنع الإنسان ومتصل بعقار وتتطلب حراسته عناية خاصة نظراً لطبيعته، حيث يتوجب على الشركة المالكة التحقق من عدم وجود عيب فيه من ناحية نصبه، فضلاً عن وجوب اتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بتأمين سلامة الأشخاص العاملين والمقيمين بالقرب منه، والعمل باستمرار على التحقق من مدى فعالية الأجهزة المثبتة فيه، ومطابقتها للمعايير الفنية المحددة، والمسموح بها قانوناً، نظراً لتكوينه وتركيبته، واتصالها المباشر بوحدة السيطرة الالكترونية على الترددات الصادرة من خلاله لتأمين تغطية المنطقة الموضوع فيها بحقول كهرومغناطيسية¹.

إن الأساس القانوني للمسؤولية المدنية لمالك الأبراج عن الأضرار التي تتسبب فيها هذه الأخيرة يجد سنده القانوني في المادة 138 من القانون المدني الجزائري

¹ عامر عاشور وهالة صلاح الحثيثي، المرجع السابق، ص: 06.

والتي نصت علي أنه: "كل من تولي حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة يعتبر مسئولاً عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء ويعفي من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية أو عمل الغير أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة"¹. والملاحظ أن عبارة شيء التي جاء بها المشرع الجزائري في المادة 138 مدني جزائري جاءت عامة وغير محددة، فهي تنصرف لكل الأشياء، غير أن الأشياء المقصودة في مجال المسؤولية هي التي تكون تحت الحراسة² وقت حدوث الضرر دون غيرها.

وكمبدأ عام تخضع كل الأشياء تحت الحراسة لأحكام المادة 138 مدني جزائري دون التمييز بين الأشياء المنقولة أو العقارية، وبين الأشياء المعيبة وغير المعيبة، وبين ما هو خطير وغير خطير، فنجد أن الأستاذ "مازو" يضع الخطوط العريضة لمعني الشيء فيقول: "هو كل شيء ليست له إرادة حرة ، فالأشياء كلها باستثناء الحيوان" وهو كل ما كان له وجود غير حي³.

إن المشرع الجزائري طبقاً للمادة 138 مدني جزائري لم يشترط أن يكون الشيء الذي أحدث الضرر خطراً، وحسناً فعل المشرع الجزائري عندما عمم مفهوم الشيء، فهو ينصرف إلى الشيء الخطر وغير الخطر عقاراً كان أو منقولاً، معيباً أو غير

¹ الأمر 75- 58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

² فاضلي إدريس، المسؤولية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2008، ص: 54.

³ Lèon MAZEAUD, La Faute Dans La Garde, Rev Tri Dt Civ, 1925, p 105.

معيب، لهذا يصبح عدم التمييز بين الأشياء مصدر الضرر طبقاً لنص المادة 138 مدني جزائري يوفر حماية أكبر لصالح المضرور¹.

وبما أن أبراج الهاتف النقال تصدر منها أشعة كهرومغناطيسية، وهي أشعة غير مؤينة فإنها تدخل ضمن الأشياء غير الحية الخطرة²، وذلك حسب مفهوم الشيء الذي وردت عبارته عموماً طبقاً لنص المادة 138 مدني جزائري، وبالتالي تقع المسؤولية عن أبراج الإتصال وفقاً لنص المادة 138 مدني جزائري على كل متولي حراسة الأبراج الخطرة، والمقصود بالحراسة هنا هي: "قدرة الشخص على استعمال وتسيير ورقابة الشيء"، ولذلك فإن الأصل من كون الشيء تحت حراسته هو مالك الشيء نفسه للوقاية من ضرره³.

المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية التقصيرية والتعويض عن الضرر البيئي الكهرومغناطيسي.

إن قيام المسؤولية المدنية التقصيرية الناجمة عن أضرار أبراج الاتصال في ضوء أحكام المادة 138 من القانون المدني الجزائري تستوجب توافر مجموعة من الشروط لكي يتسنى لنا تطبيق قواعد المسؤولية على أبراج الإتصال بوصفها من الأشياء الخطرة.

أولاً: شروط قيام المسؤولية التقصيرية.

¹ فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص: 65.

² عامر عاشور وهالة صلاح الحثيثي، المرجع السابق، ص: 07.

³ علي فيلاي، المرجع السابق، ص: 208.

أ- وجود برج الإتصال تحت يد حارسه:

إن المشرع الجزائري أخذ بمعيار الحراسة المعنوية، اقتداءً بما ذهب إليه المشرع الفرنسي من خلال القرار الصادر من الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية في 02 ديسمبر 1941 في قضية فرانك الشهيرة، وصاغ المشرع الجزائري الحكم في المادة 138 مدني جزائري، والذي يتضح من خلاله أن مناط الحراسة في السلطات الثلاثة في المادة سالفة الذكر وهي الاستعمال والتسيير والرقابة، فالحارس من له السيطرة على الشيء، وهذه السيطرة المعنوية والمتمثلة في السلطات الثلاث، أما السلطة المادية فوجودها ليس بكافٍ، والمفروض أن المالك هو الحارس فتقع على عاتقه المسؤولية حتى يثبت أن الحراسة كانت لغيره عند وقوع الحادثة، وبهذا يعتبر الحارس مسؤولاً عما يحدثه الشيء من ضرر ولو أفلت الشيء من يده دون أن يتخلّى عن ملكيته، ودون أن تنتقل الحراسة إلى غيره؛ وبعبارة أخرى يكون حارساً من تكون له السيطرة المعنوية على الشيء ولو لم يستند في سيطرته إلى حق ما، ودون اشتراط أن يكون الحارس واضعاً يده مادياً على الشيء، ويرى الإخوة "مازو" أن مفهوم الرقابة أوسع من التسيير المادي، يراد بها سلطة إصدار الأوامر¹.

ومن هنا فإن شركة أبراج الاتصالات والواضعة لبرج الاتصال هي من لها السلطة الفعلية على هذا البرج، وإن بقاء السيطرة المادية بيد التابع لا ينفي صفة الحراسة عنها، ما دام التابع يعمل لحسابها ويأتمر بأوامرها، وكذلك بالنسبة لعملية تشغيل البرج، والتي هي موكلة إلى الجهات الفنية المتخصصة، والتي هي الأخرى

¹ Henri, Lèon, Jean MAZEAUD, Leçons De Droit Civil, P 474.

انظر كذلك: علي فيلاي، المرجع السابق، ص: 214 - 219.

تعمل وفق أوامر وتعليمات الشركة لما لها من حق وسلطة على البرج محل الحراسة وهنا تتجسد فكرة الحراسة المعنوية¹.

ب - تحقق الضرر من برج الاتصال:

إن المشرع الجزائري تكلم عن الضرر في العديد من المواد في القانون المدني منها المادة 124 بنصها: "كل فعل أياً كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض"²، كما عرف الفقه الضرر علي أنه: "الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو مصلحة مشروعة له سواء تعلق ذلك الحق أو تلك المصلحة بسلامة جسمه أو عاطفته أو جماله أو حريته أو شرفه أو غير ذلك"، أو هو: "الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو مصلحة مشروعة"³.

وعلى ضوء ما تقدم يمكننا القول أن الضرر الناتج عن أبراج الاتصال هو عبارة عن أذى يكون سببه برج الإتصال، بحيث يؤدي إلى إصابة الإنسان في حق من حقوقه والذي هو العيش في بيئة سليمة أو مصلحة مشروعة له. تجدر الإشارة إلى أن الضرر الناجم عن الأبراج ينبغي أن يقع بتدخل الشيء تدخلاً إيجابياً، ويقصد به أن يكون الشيء في وضع يسمح عادة بإحداث الضرر كأن يكون الشيء في غير وضعه الطبيعي أو في حالة حركة؛ أي ألا يكون للبرج دور سلبي، ويكون

¹ إِيَاد عبد الجبار ملوكي، المسؤولية عن الأشياء وتطبيقها علي الأشخاص المعنوية، مطبعة بابل، بغداد، سنة 1981، ص: 134.

² الأمر 75- 58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

³ بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزء الثاني، سنة 2008، ص: 143.

هذا الأخير في وضع يسمح ببث الأشعة الكهرومغناطيسية. وكما لا يشترط أن يكون اتصال مادي ومباشر بين البرج والمضروب، ومثال ذلك أن صاحب العقار الذي نصب فيه برج الاتصال لا يصاب بمرض عضال بل قد حدث أن يصاب شخص يقطن في منزل مجاور للعقار الذي نصب فيه برج الاتصال¹، والذي تصدر منه أشعة كهرومغناطيسية تفوق نسبة المعايير المتفق عليها دولياً، والمقدر بـ 0.4 ملي واط²، وتجدر الإشارة أن الأضرار الناجمة عن أبراج الاتصال تأخذ شكل صورتين هما:

1- ضرر مادي أو مالي:

لقد أجمعت التعاريف الفقهية والقضائية على أن الضرر المادي هو الخسارة المادية التي تلحق المضروب نتيجة المساس بحق من حقوقه أو مصلحة، بمعنى أن نطاق التعويض يقتصر على الضرر الذي يلحق بالمال أي بالذمة المالية، ويقصد بالضرر المادي الناجم عن أبراج الاتصال ذلك الأذى الذي يصيب الأموال أو الذمة المالية أو الإنقاص من الحقوق المالية للمضروب نتيجة الضرر الذي يلحقه من هذه الأبراج³.

2- ضرر معنوي:

إن الضرر المعنوي يترتب عند التعدي على الحقوق أو المصالح غير المالية، فهذا النوع من الضرر يلحق بما يسمى بالجانب الاجتماعي للذمة المعنوية أو

¹ عامر عاشور وهالة صلاح الحثيثي، المرجع السابق، ص: 10.

² صلاح الدين عبد الستار محمد، المرجع السابق، ص: 110.

³ بلحاج العربي، المرجع السابق، ص: 145.

الأدبية، ويكون في العادة مقترناً بأضرار مادية، أو يلحق بالعاطفة أو الشعور بآلام التي يحدثها في النفس، وبالتالي فإن الضرر المعنوي الناجم عن أبراج الاتصال عبارة عن ضرر لا يمس الذمة المالية للشخص بل يمس الشعور والعواطف، كآلام النفسية التي تتأب الشخص نتيجة إصابة أحد أفراد عائلته بمرض عضال نتيجة تعرضه للإشعاعات الكهرومغناطيسية الصادرة عن برج الاتصال¹، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري، حيث نص على تعويض الضرر المعنوي في نص المادة 183 مكرر مدني جزائري بنصها: "يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة".

ج- العلاقة السببية بين برج الاتصال والضرر.

قد ينتج الضرر عن أسباب مختلفة، ومتفاوتة من حيث الدور الذي لعبته في إحداثه، فقد يكون البعض منها منتجة للضرر لأنها لعبت دوراً رئيسياً في تحقيق الضرر، ومنها من شاركت حصوله ومنها من ساعدت أو زادت من حجمه ومنها من هي بعيدة عنه حيث كان لها دور ضعيف في إحداث الضرر.

ولا تظهر أية مشكلة حينما يثبت أن الضرر كان نتيجة مباشرة للفعل الذي أحدثه الفاعل، إلا أن المشكلة الحقيقية تظهر في حالة وجود مجموعة من الأفعال، مساهمة في إحداث الضرر قد يصدر بعضها عن الإنسان²، والبعض الآخر تتسبب

¹ انظر: تقرير منظمة الصحة العالمية حول علاقة الهاتف المحمول بمرض السلطان، الصادر بتاريخ 28 جوان 2000، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.who.int

² سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات، مصر، الطبعة الخامسة، الجزء الثاني، المجلد الثاني في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، سنة 1988، ص: 456.

فيه الأشياء أو قد تتسبب فيه القوي الطبيعية في إنتاج الضرر كما في حالة حدوث هزة أرضية أو سيول تأثر بشكل مباشر علي المنطقة الموضوع عليها البرج¹، وهذا ما يعرف بنظرية تكافئ الأسباب وتساوي المسؤولية بين الأسباب التي ساهمت في إحداث الضرر²، والمشرع الجزائري أخذ بنظرية السبب المنتج والتي مفادها أنه عند تدخل أسباب عدة في إحداث ضرر ما، لا بد من فرزها والتمييز بين تلك التي تعتبر منتجة للضرر، وتلك التي تكون عرضية فقط، وحجته في ذلك نص المادة 182 مدني جزائري والتي تقضي بأنه: "إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو في القانون، فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به"³.

ثانياً: التعويض عن أضرار أبراج الاتصال.

إن من أجل جبر التعويض الناجم عن الأضرار التي تسببها أبراج الاتصال، ينبغي تحديد الشخص أو الجهة التي يقع علي عاتقها تعويض الضرر وعند الحديث عن أبراج الاتصال، نكون أمام شخصين الأول هو مالك البناء الذي قام بتأجير البناء من أجل نصب برج الاتصال، والشخص الثاني هو مالك البرج أو شركة الهاتف النقال.

¹ عامر عاشور وهالة صلاح الحثيثي، المرجع نفسه، ص: 16.

² سليمان مرقس، المرجع السابق، ص: 455.

³ علي فيلاي، المرجع السابق، ص: 318. انظر كذلك: محمد سعدي الصبري، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري: النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام العقد والإرادة المنفردة، دار الهدى، الجزائر، سنة 2012، ص: 100.

أ- مسؤولية مالك العقار:

في أغلب الأحيان تقوم شركة الإتصال باستئجار عقارات من مالكيها، من أجل نصب هذه الأبراج عليها مقابل حصول المؤجر على أجرة معينة، يتم الاتفاق عليها من قبل الطرفين، ومما لا شك فيه أن حق الملكية يعد من أوسع الحقوق العينية الأصلية نطاقاً، وعليه فإن مالك العقار له الحرية التامة في ممارسة سلطته، وهذه السلطة لا تأخذ على إطلاقها، بل تقتيد بعدم الإضرار بالغير؛ لأن ذلك يعد تعسفاً في استعمال الحق¹، ولقد أشار المشرع الجزائري لحالة التعسف في استعمال الحق في المادة 124 مكرر مدني جزائري بنصها: "يشكل الاستعمال التعسفي للحق خطأ لا سيما في الحالات الآتية: إذا وقع بقصد الإضرار بالغير، إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلي الضرر الناشئ للغير، إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة"².

إن التعسف في استعمال الحق بقصد الإضرار بالغير يعتبر خطأ بل هو خطأ عمدي باعتبار أن القصد الوحيد الذي انصرفت له نية الشخص صاحب هذا الحق هو الإضرار بالغير، واعتبر المشرع الجزائري تماشياً مع بعض الفقه والقضاء في فرنسا أن الرغبة الشريرة أي النية الخارجة بسبب رغبة الإضرار بالغير هو خطأ عمدي يفترض مسؤولية مدنية³، وبالتالي فإن مالك العقار إذا قام باستغلال ملكه عن طريق إيجاره لمالك الأبراج وذلك من أجل نصب هذه الأبراج عليها، وترتب عن ذلك

¹ عامر عاشور وهالة صلاح الحثيثي، المرجع السابق، ص: 19.

² الأمر 75- 58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

³ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: مصادر الالتزام، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، الجزء الأول، سنة 1952، ص: 837.

ضرر لحق بجيرانه نتيجة زيادة الأشعة الكهرومغناطيسية الضارة من هذه الأبراج، مما يؤدي إلى إصابة جاره بمرض عضال، يعد هذا ضرراً فاحشاً بالنسبة للفائدة القليلة التي يرجو الحصول عليها من وراء تأجيده للعقار، وذلك تبعاً للمادة 124 مكرر مدني جزائري السالفة الذكر، وفي هذه الحالة فإن التعويض الناجم عن التعسف في استعمال الحق الذي يتولد عنه المسؤولية التقصيرية قد يأخذ صور التعويض العيني والمتمثل في إزالة برج الاتصال، وذلك لكون المسافة الأفقية بين الهوائيات الخاصة به والمباني المجاورة له يبعد عنها مسافة تقل عن 08 متر، أو يأخذ صورة التعويض النقدي.

ب- مسؤولية مالك برج الاتصال:

إن شركة الهوائيات النقالة قد تسأل عن الأضرار التي تسببها الأشياء التي في حراستها، وإن لم يكن هناك التماس مباشر بين الشيء وبين المضرور، وذلك متى كان فعل الشيء سبباً مباشراً لوقوع الضرر¹، وتقوم المسؤولية وفقاً للقانون المدني الجزائري على فكرة تقصير كل متولي حراسة شيء وكانت له قدرة التسيير، والاستعمال والرقابة، للوقاية من ضرره كأبراج الاتصال، وذلك في حالة عدم اتخاذ الحيلة الكاملة من أجل الوقاية من الضرر وهذا تبعاً لأحكام المادة 138/ 1² مدني جزائري، وهنا يعتبر الخطأ واجب الإثبات، ونرى أنه لا توجد مشكلة في إثبات الخطأ في حالة الأضرار التي تسببها أبراج الاتصال، فالخطأ يثبت هنا بمجرد عدم الالتزام بالمعايير والمواصفات المحددة لعمل هذه الأبراج؛ لأن إثبات الواقعة المادية والضرر

¹ عامر عاشور وهالة صلاح الحيثي، المرجع السابق، ص: 22 .

² المادة 138/ 1 مدني جزائري بنصها: "كل من تولي حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة يعتبر مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء".

أمر لا بد منه من أجل إثبات العلاقة السببية، وكما يمكن للمسئول نفي العلاقة السببية بإثبات أن الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية، أو عمل الغير، أو الحالة الطارئة، أو القوة القاهرة، وهذا ما نصت عليه المادة 138/2 مدني جزائري¹، ولقد أشتراط من أجل نصب أبراج الاتصال الحصول على الترخيص الإداري من بعد أخذ رأي مديرية البيئة، بالإضافة إلى تقرير طبي حول الأضرار المحتملة، وذلك بناءً على المرسوم التنفيذي رقم 198/06 الذي يضبط المنشآت المصنفة، ويحدد كيفية تسليم التصريح والرخص²، وكما نص المشرع الفرنسي في التشريع رقم 663-26 الصادر في: 19/07/1967 الخاص بمنشآت حماية البيئة في المادة 08 منه، حيث أشار إلى أن: "الترخيص الإداري يكون ممنوحاً لخدمة حقوق الآخرين"؛ بمعنى أن الترخيص يمنح تحت شرط ضمني هو عدم المساس بحقوق الآخرين³، ومنح الترخيص لنصب هذه الأبراج ليس من أجل الإضرار بالآخرين، وإنما يمنح بعد مراعاة الشروط الواجب توفرها.

خاتمة

وفي ختام دراستنا اتضح لنا جلياً أن للتلوث البيئي الكهرومغناطيسي تأثيراً واضحاً على البيئة بصفة عامة، وعلى صحة الإنسان بوجه خاص، إذ يجب اتخاذ

¹ علي فيلاي، المرجع السابق، ص: 325.

² المرسوم التنفيذي رقم: 06-198 المؤرخ في: 31/05/2006 الذي يضبط عمل المنشأة المصنفة، ويحدد كيفية تسليم التصريح والرخص. وكذا: المرسوم التنفيذي رقم: 07-144 المؤرخ في: 19-07-2007 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، لا سيما الخانة رقم: 2911 التي تحدد نشاط واصلات الهوائية للهاتف النقال.

³ عامر عاشور وهالة صلاح الحثيثي، المرجع نفسه، ص: 24.

مجموعة من التدابير من أجل التقليل من هذا النوع من التلوث. وبما أن جل الأجهزة التي نستعملها في حياتنا اليومية والتي لا نستطيع الاستغناء عنها، وهي أحد مصادر التلوث البيئي الكهرومغناطيسي، فإن الأمر يستوجب من منتجي هذه الأجهزة تنبيه المستهلك غير المتخصص بخطورة هذه الأجهزة المستعملة عن طريق وضع لاصق على الجهاز يتضمن كل الأضرار الكهرومغناطيسية المترتبة عن استعمال بالجهاز.

وكما ينبغي على مختلف التشريعات بصفة عامة، والمشرع الجزائري بصفة خاصة وضع نظام قانوني واضح ويتمشى مع هذا النوع الجديد من التلوث، خاصة وأن قواعد القانون المدني ليست واضحة في هذا المجال، وعلى الخصوص ما يتعلق بالتعويض، لأن أعراض الضرر الكهرومغناطيسي لا تظهر كلها في وقت قصير، بل تبرز في المدى البعيد؛ أي هو ضرر مستقبلي أكثر منه حالي، لذا يجب إبقاء حق المضرور في الرجوع إلى القضاء في حالة تطور الضرر قائماً، وذلك من أجل توفير حماية أكبر للمضرور، ويجب مراعاة بعض الشروط في تركيب محطات الهاتف المحمول، والتي تحتل نسبة كبيرة في انتشار الإشعاعات الكهرومغناطيسية، وخاصة في ظل وجود هذه الأبراج في وسط المجمعات السكانية، كما يجب على السلطة مانحة الترخيص أن تراعي شروط الأمان، كمراعاة المسافة بين البرج والمباني المجاورة له، وارتفاع السكن المراد وضع البرج عليه؛ بحيث لا تقل عن 08 أمتار، ويجب القيام بفحص دوري للأجهزة المثبتة في البرج، وقياس نسبة تأين المنطقة بحيث لا تتجاوز نسبة 0.4 كيلو واط.

كما نقترح على وزارة البيئة، أن تستوفي من شركات الهواتف النقالة وقبل منحها الإجازة البيئية تأمينات نقدية أو عينية، لضمان تعويض الأضرار التي تلحق

بالأشخاص نتيجة مخالفة تلك الشركات لقواعد السلامة والأمان عند وضع محطات الهاتف النقال.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب.

- أسعد فضل منديل الجياشي، دراسة قانونية بالأضرار الناجمة عن أبراج الهاتف النقال، كلية القانون بجامعة القادسية، مصر دون سنة النشر.
- إياد عبد الجبار ملوكي، المسؤولية عن الأشياء وتطبيقها علي الأشخاص المعنوية، مطبعة بابل بغداد، سنة 1981.
- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزء الثاني، سنة 2008.
- فاضلي إدريس، المسؤولية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2008.
- أسر على زكي وسعد الكمشوشي، التلوث الكهرومغناطيسي ومعايير الأمان، منشأة المعارف، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2007.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، الجزء الأول، سنة 1952.
- على فيلالي، الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، موفم للنشر، الجزائر، الطبعة الثالثة، سنة 2012.

- محمد سعدي الصبري، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام العقد والإرادة المنفردة، دار الهدى، الجزائر، سنة 2012.
- محمود جريو، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الكهرومغناطيسي، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2010.
- محمد السيد أرنؤوط، الإنسان وتلوث البيئة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، سنة 1999.
- محمد محمود حسام لطفي، الحماية القانونية للبيئة المصرية، دراسة للقوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية، بدون ناشر، سنة 2001.
- سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية، مصر، دون سنة النشر.
- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات، مصر، الطبعة الخامسة الجزء الثاني، المجلد الثاني في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، سنة 1988.

ثانياً: المقالات :

- صلاح الدين عبد الستار محمد، التلفون المحمول والتلوث الكهرومغناطيسي، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، مصر، العدد الخامس والعشرون، يوليو، سنة 2003.
- عامر عاشور وهالة صلاح الحيثي، المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار الأبراج الرئيسية والثانوية للهواتف النقالة، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 05، السنة 02.

- فاضل محمد علي، التأثيرات البيولوجية الناتجة عن إدخال تكنولوجيا الأجهزة الحديثة وانتشارها في حياتنا اليومية، تقرير رقم 2 مقدم لأكاديمية البحث العلمي، كلية العلوم جامعة القاهرة، مصر أبريل 1993.

ثالثاً: المواقع الالكترونية.

- تقرير منظمة الصحة العالمية حول علاقة الهاتف المحمول بمرض السلطان الصادر بتاريخ 28 جوان 2000 منشور بالموقع التالي: www.who.int

رابعاً: النصوص القانونية:

- الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 44، الصادرة في 2005/06/26.
- المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 19-07-2007 الذي يحدد قائمة المنشأة المصنفة لحماية البيئة، لا سيما الخانة رقم 2911 التي تحدد نشاط واصلات الهوائية للهاتف النقال.
- المرسوم التنفيذي رقم: 06-198 المؤرخ في 31/05/2006 الذي يضبط علي المنشأة المصنفة ويحدد كيفية تسليم التصريح والرخص.

خامساً: باللغة الفرنسية.

-Lèon MAZEAUD ,La Faute Dans La Garde, Rev Tri Dt Civ .

-Henri ,Lèon , Jean MAZEAUD , Leçons De Droit Civil .